رات القاضي حسين صرح بما يويد ما ذكرته وهو انه لو ادرك راكعا فاقتدى به ثم فارقه عند
قيامه حسبت له الركعة انتهى قال غيره وفيه انه لا يشترط في التحمل دوام ماموميته لان سبب
التحمل قد وجد وهو اقتداوه به في الركوع كما لو بطلت بعد ذلك صلاة الامام انتهى وهو
صريح فيما ذكرته انتهى كلام شرح العباب وذكرت فيه اثر ذلك كلاما لائقا بالعادة في الشرح في هذه
المسالة الاخيرة مع ما قدمنا في ذلك وتشنيع على قائله بكلام مبسوط اعرضت عنه هنا لعدم الحاجة
اليه وسيل رضي الله عنه عما اذا قام امامه لخامسة هل الاولى انتظاره او فراقه وفيما الي الصو
اذا كان مسبوقا هل هو كغيره او لا حتى يجوز مفارقته فاجاب بقوله الاولى انتظاره وسوا
المسبوق وغيره وعبارة شرحي للعباب لو قام الامام لزيادة كخامسة سهوا لم يجز له متابعته وان
كان شاكا في فعل ركعة او مسبوقا علم ذلك او ظنه فان تابعه بطلت صلاته ان علم وتعمد ولا
نظر الى احتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه وحينئذ فان كان الماموم
موافقا فظاهر لانه اتم صلاته يقينا او غير موافق فهي غير محسوبة للامام وهو لا يجوز متابعته
في فعل السهو قال الزركشي كالاسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز ولا يجوز له انتظاره بل يسلم
فانه في انتظاره محكم على متابعته فيما يعتقد غلطا فيه والمعتمد خلافه وما قالاه وان جرى
عليه جمع فيه ان المجموع نفسه لو سجد امامه الحنفي مثلا للص جاز له مفارقته وانتظاره كما لو قام
امامه الى خامسة وفيه ايضا لو علم المسبوق بقيام امامه لخامسة انتظره حتى ياتي بالمنتظم
وتابعه فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من الصلاة وهو لا يخرج منها بفعل السهو
فوجب ان لا تجب مفارقته انتهى وهذا صريح في رد قوله السابق فانه في انتظاره مقيم على
ظننا بعضه الخ وانما حرموا عليه المتابعة هنا واوجبوها عليه فيما اذا سجد امامه للسهو
وان لم يعرف سببه لان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده للسهو فانه معهود لسهو
امامه واما متابعتهم له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فهو لكونهم لم يتحققوا
زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقص ولهذا قالوا في قصة ذي
اليدين ازيد في الصلاة يا رسول الله وخرج بتقييدي المسبوق ما لو جهل فلو تابعه فات
الركعة تحسب له لكن ان قرا فيها الفاتحة كما في المجموع لان الامام لا يتحمل في هذه الحالة
انتهى المقصود منها والله اعلم وسيل نفع الله بعلمه عن مصل وقت رؤية الهلال هل ينظر
الى محل سجوده مع الاحتياط فهو تحصيل السنة او الى مطلع الهلال لان تراه فرض كفاية ولكفاية

علي

علي روية المصلي عند الكعبة اليها على من اختاره قياسا اولى ان لم يكن مسا وبالاولى
نظرها سنة والترائي فرض كفاية حتى لو قيل به على المعتمد ان نظر المصلي محل السجود ولو عندها
لم يكن بعيدا لفرضية الترائي او يفرق بان ترائي الهلال في الصلاة فيه تفرقة ليست في نظر الكعبة
ويويد الفرق بانهم لم يستثنوا حالة الترائي في عموم قولهم ينظر الى محل السجود مع الجزم بان هذه الحالة
لا تعزب عنهم وهو الذي يتبادر الى راي الفقيه بل المتفقه فاجاب بقوله النظر في للسماء
الصلاة مكروه الا لحاجة فان فرض احتياجه لترائي الهلال لانحصاره فيه مثلا لم يكره والا كره
ولا نظر لكونه فرض كفاية لما تقرر ان الفرض عدم انحصاره فيه فلم تعم الحاجة اليه وهذا التفصيل
ظاهر ولا غبار عليه فلا يعول على غيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسيل نفع الله به عن
قولهم يستحب ان لا يزيد بين الامام والماموم على ثلاثة اذرع فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها
كالمساواة في الموقف وحينئذ تفوته فضيلة الجماعة كما اجاب به بعض ائمتنا ام لا تفوته كما قاله
غيره وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل اكمال الاول هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة ه
فاجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة فقد قال القاضي وغيره وجزم به
في المجموع السنة ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة اذرع تقريبا كما بين كل صفين اما
النسا فيسن لهن التخلف كثيرا وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الاول والحث عليه
وتبيين الامام وسد فرج الصفوف واتمام الاول ثم الذي يليه وهكذا ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله
وفي شرحي للعباب كلما قيل بندبه في هذا الباب يكره مخالفته كما صرح به كلام المجموع فانه لما ذكر
احكام الموقف قال قال اصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروهة ثم قال بعد ذكر احكام اخر
للموقف وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفها كره انتهى ومن هنا قال السبكي
تكرر من النووي اطلاق الكراهة على المخالفة في جميع ما استحب في هذا الباب قال الزركشي كابن العماد
وسبقهما الاحنف عصري صاحب البيان في مسالة المساواة وينبغي ان لا تحصل له فضيلة الجماعة
كما لو قارنه في الافعال انتهى ولا خصوصية للمساواة بذلك بل سائر المكروهات في هذا الباب كذلك لما
ياتي مبسوطا ان كل ما كان مكروها من حيث الجماعة يمنع فضلها انتهى عبارته وحاصل ما اشار اليه بان في
المقارنة او التقدم الغير المبطل مكروه مفوت لفضيلة الجماعة واعترضه كثيرون ورده اخرون منهم ابو
زرعة قال لانهم لم يقولوا فاتت الجماعة بل فات فضلها فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب فيها وفائدة صحتها

Copyright © King Saud University